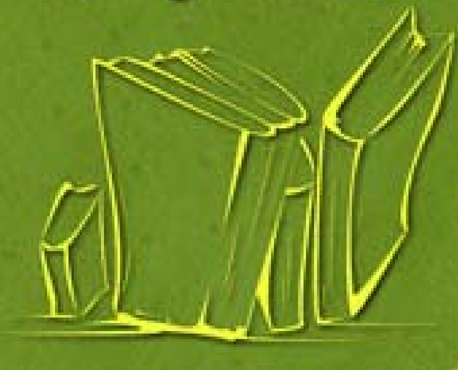


فتاوى في صلاة التراويح

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مصدر هذه المادة :







فتاوى في صلاة التراويح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذه جملة من أقوال وفتاوى العلماء من أحكام وآداب صلاة التراويح، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي علماءنا خير الجزاء.

ما هي التراويح؟

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: التراويح: قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر. وقد رغب النبي ﷺ في قيام رمضان، حيث قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» (متفق عليه).

[فصول في الصيام والتراويح]

الحكمة في تسمية رمضان بالتراويح

قال الشيخ ابن جبرين: قال ابن محمود في كتاب الصيام: وسميت تراويح من أجل أنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات؛ لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٤، ٥]

وذكر مثل ذلك الشيخ صالح الفوزان.

[إتحاف أهل الإيمان بدروس رمضان: ص٤٨]

الفرق بين التراويح والقيام

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: الصلاة في رمضان كلها تسمى قيامًا، كما قال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**». فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قيامًا، ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة، لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء، لأن الرسول ﷺ كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة، ولذا يشرع الإطالة فيها كما أطال النبي ﷺ.

[الجواب الصحيح: ص٢٣]

حكم صلاة التراويح

قال الشيخ الفوزان: صلاة التراويح سنة مؤكدة، لا ينبغي للمسلم تركها.

وقال الشيخ ابن جبرين: هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٥٠٢]

حكم صلاة التراويح جماعة

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: وكان النبي ﷺ أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، ثم تركها خوفًا من أن تفرض على أمته.

ونقل الشيخ ابن جبرين عن ابن قدامة قوله: والمختار عند أبي

عبد الله – أحمد بن حنبل – فعلها في الجماعة. قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٥٠٨]

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح، لينال ثوابها وأجرها، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر؛ ليحصل له أجر قيام الليل كله. [مجالس شهر رمضان: ص١٨، ١٩].

عدد ركعات التراويح

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في صلاة الليل، وعدم تحديد ركعات معينة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلي ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» (متفق عليه).

وفي قول عائشة رضي الله عنها: ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة. ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان، وفي غيره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة.

وثبت عن عمر رضي الله عنه هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة. وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثًا وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله عليه

الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشر أفضل. [الجواب الصحيح: ص٣-٧].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين.. وإذا زاد على إحدى عشرة ركعة، فلا حرج.. لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

[فصول: ص١٨]

حضور النساء صلاة التراويح

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهن وبهن، لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم. لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة، ولا متطيبة، ولا رافعة صوتًا، ولا مبدية زينة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.

[مجالس شهر رمضان: ص١٩]

سؤال: إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد، وزوجها غير راض عنها فيقول لها: صلي في البيت آجر لك. ما صحة هذا الكلام بارك الله فيكم؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: نقول أولاً للزوج:لا

تمنع امرأتك من الخروج إلى المسجد، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، ونقول للزوجة: إذا منعك الزوج، فأطيعيه، لأنه قد لا يمنعك إلا لمصلحة، أو خوف فتنة، وهو كما قال من أن صلاتك في البيت أفضل من صلاتك في المسجد، لقول النبي ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**».

حكم التنقل بين المساجد

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لا أعلم في هذا بأسًا، وإن كنت أميل إلى أن يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه. ولكن لو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأسًا إذا كان قصده الخير، وليس قصده شيئًا آخر من رياء أو غيره.

[الجواب الصحيح: ص١٣، ١٤]

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: من المشاهد أن القلب يخشع، ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة، ويتغنى بالقرآن، ويجيد التلاوة، ويكون حسن الصوت، يظهر من قراءته أنه يخاف الله تعالى.

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك، فله أن يصلي خلفه، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب؛ ليحصل له الاستفادة.

معنى التغني بالقرآن

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: التغني هو تحسين الصوت بالقرآن، والترنم به، وهو مستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» (رواه مسلم).

وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**».

وروي عنه أنه قال: «**لو علمت أنك تستمع إلي لحبرته لك تحبيرًا**». والتحبير: تحسين الصوت وتحزينه، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف والمبالغة في المد والإظهار والإفصاح الزائد عند القدرة المعتادة لا يجوز، فإن قراءة النبي ﷺ ليس فيها تكلف.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٥١٣]

حكم حمل الإمام للمصحف

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ أو كان حفظه ضعيفًا، وقراءته من المصحف أنفع للناس، وأنفع له، فلا بأس بذلك.

[الجواب الصحيح: ص٢٥]

حكم حمل المأموم للمصحف

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لا أعلم في هذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن، ولا يأخذ مصحفًا، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة. [الجواب الصحيح: ص٢٦].

الهدي الصحيح في صلاة التراويح

سؤال: هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد؟ وما هو الهدي الصحيح في ذلك؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب؟

أجاب الشيخ ابن جبرين رحمه الله: السنة في صلاة التراويح، وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وسواء صلاة أول الليل، أو آخره لظاهر الحديث.

وأما قول عائشة: (يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا) فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد، وإنما أرادت وصف الأربع الأول بالطول الزائد، وأن الأربع الثانية دونها في الطول، مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين.

لكن قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر

بخمس لا يجلس إلا في آخرها، وبسبع يسردهن، وبتسع يتشهد بعد الثامنة، ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، ولعل ذلك كان في آخر حياته، و لم يكن يداوم عليه.

وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمسًا بسلام، وسبعًا بسلام، وأجاز بعضهم الثلاث سردًا، وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب، ولكن ذلك جائز مع الكراهة. والله أعلم.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٥٢٠]

حكم التقليد

سؤال: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون غيرهم، وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن. فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ، واستمع النبي ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري، وأعجبته قراءته، حتى قال له: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**» (رواه مسلم).

وعلى هذا، فإذا قلد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عز وجل، فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضًا، لأن فيه تنشيطًا للمصلين خلفه، وسببًا لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. [فتاوى علماء البلد الحرام: ص١٩٥].

ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لقد نصحت كثيرًا من اتصل بي بالحذر من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي، لأن هذا يؤذي الناس، ويشق عليهم، ويشوش على المصلين وعلى القارئ. فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على ألا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء. ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره، بل يغلب عليه بغير قصد، وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره.

[الجواب الصحيح: ص٢٨]

حكم ترديد الإمام لبعض الآيات

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لا أعلم في ذلك بأسًا لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة. لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم، ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء، فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة، فهذا كله خير.

[الجواب الصحيح: ص١٩، ٢٠]

حكم المداومة

على قراءة سور معينة في الوتر

سؤال: هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور: «الأعلى» و«الكافرون» و«الإخلاص» أم له غير ذلك؟ وما السنة الواردة في ذلك؟

أجاب الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – بقوله: قال أبي بن كعب رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يوتر بـــ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد») (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

وروى أبو داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: «قل هو الله أحد» والمعوذتان. لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. والظاهر أنه يكثر من قراءتهما، ولا يداوم عليها، فينبغي قراءة غيرها أحيانًا، حتى لا تعتقد العامة وجوب القراءة بها.

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر – أي الركعة الأخيرة – «قل هو الله أحد» والمعوذتين. وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم، نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك، وهو إمام دار الهجرة، فدل على أنها تقرأ أحيانًا لا دائمًا.

[من فتاوى أئمة الإسلام: ص٥٢٦، ٥٢٧]

حكم إطالة الدعاء في التراويح

سؤال: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء، وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – بقوله: الصحيح ألا يكون غلو، ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب عليه، وقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» (متفق عليه). فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس، وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم. ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام. فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين. كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانًا، حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب. [فتاوى علماء البلد الحرام. ص١٩٤].

حكم دعاء ختم القرآن

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعًا بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة.

[الجواب الصحيح: ص٤٣].

حكم السفر

إلى مكة والمدينة لحضور الختمة

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله: السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام، أو للصلاة في المسجد النبوي، في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين، ولا حرج في هذا؛ لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين، وقد يكون معه عمرة، فهو خير يجر إلى خير. [الجواب الصحيح: ص٥١].

نصيحة للأمة

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط، فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب.

[فصول في الصيام والتراويح والزكاة: ص١٨].